المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالاسانات لتمام الملك وعدم
ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه
ولم يقبضه ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث
جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه
لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض والظاهر انه لا يملك الا بالقبض
وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك للمقيم وكذا لو اخص الغانمون
فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم
يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان
اثبانه في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا بيع المقبوض مع الغبن
وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد
ورأس مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس
المشتري واما يقبض فاما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع
المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عنه العامة الا في بيعه من
البائع فان وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان تولي الطرفين
اذ لا تولي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به زيادة

من ابنه شيئا

فيه

او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما
ان هذا الحكم مختص بالبيع في ظرف المبيع او لائم بالبيع ثانيا فلو ملكه
بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح
والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة
الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره
الشيخ من الكتابة فقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما يملك
بالاقالة او القسمة لانهما ليستا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة
اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى البائع والثمن هو النقد ان كان هناك والا فما اتصلت به الباء
وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا
فائدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا
وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة
لانتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي
هنا البطلان وفي روايته يختص التحريم على من يبيعه بربح اما
التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق